ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه طهارة
ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم
على الاصل من وجوب التطهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم
وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بان نوته في تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم
من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا
بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه ما جرى قول انها بمثابة
ركعتين الحقت بالفرض العيني وانما لم تستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية
فالحاصل ان لها شبها متاصلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا
فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين
وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل الخطبتين لانهما بمنزلة
شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته
به وان كان نفل للاولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا
لهذا وصلاة الثانية بتيمم الاولى نظرا لفرضيتها اولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم
هنا ثم رايت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما ياتي في المنسية
من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت
لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة اصلا ومع ذلك كله
فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا اولى
فتامله **ويتنفل ما شاء** لان النفل لا ينحصر فخفف فيه **والنذر** اي المنذور من
نحو صلاة او طواف **كفرض اصلي في الاظهر** لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع
نعم ان نذر اتمام كل نفل يشرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لان ابتداها نفل والقراءة
المنذورة كذلك ان عينها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب
التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين
في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا **والاصح صحة**

فروض

فروض كفاية نحو جنازة وان تعينت **مع فرض** عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز
الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب لان به يمحو
ركنها الاعظم وهو القيام ومر ان نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها
لانه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل انتهى ويلزمه ان نية النفل
لا تبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به **والاصح ان من**
نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا ان كان الفوات بغير
عذر والا فندبا وكنسيان احداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات ثم علم ترك لمعة من
احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن وقد جهل عينها فيلزمه فعلهن اذ لا يتيقن
براءة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن بالتيمم **كفاه تيمم لهن** لان الفرض واحد
ووجوب ما عداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة ليتحقق براءة الذمة قال السبكي
والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذلك انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا
بل المراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس انتهى وايهام ذلك يدفعه ما هو معلوم
انه اذا وجد نفل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق
فانه انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا له ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس
لم يلزمه اعادتها كما رجحه المص وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا
فتوضا له ثم تيقنه بانه ثم يمكنه اليقين بنحو اللمس بخلافه هنا **وان نسي** صلاتين منهن
وعلم كونهما **مختلفتين** كظهر وعصر من يوم او يومين **صلى كل صلاة** بكل تيمم عدد
غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدا به قبله فيصلي في هذه الصورة **بالاول اربعا**
كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر انه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها
ولاء او بعذر كنسيان هنا سن كونها ولاء لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة **وبالثاني اربعا**
كذلك **ليس منها التي بدا بها** كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرا بيقين لانه
صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان فيهن تادت كل صلاة بتيمم
وان كانتا تينك تادت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني وان كانتا احدى تلك

من الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن القاص وان شاء تيمم مرتين عدد المنسي وصلى

Copyright © King Saud University